

## 218010 - حكم إزالة الشعر الذي تحت الحاجب

### السؤال

هل يجوز إزالة الشعر تحت الحاجبين، دون تغيير شكل الحاجبين ؟ فهو شعر قليل ، وغير متصل بالحاجبين .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ) إِلَى ( فَانْتَهُوا ) .

رواه البخاري ( 5931 ) .

وعن ابن عباس، قال : ( لُعِنَتِ الْوَأَصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ ، وَالْوَأَشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ ) رواه أبو داود ( 4170 ) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " ( 10 / 376 ) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " رقم ( 4170 ) .

فاستدل أهل العلم بهذه الأحاديث عن أن " نتف " شعر الحواجب منهي عنه .

في " الموسوعة الفقهية الكويتية " ( 14 / 81 ) :

" اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمص الوجه المنهي عنه " ا.هـ .

ثانياً :

حدّ الحاجب :

وشعر الحاجب هو الشعر النابت على العظم الذي فوق العين .

قال ابن منظور رحمه الله تعالى :

" والحاجبان: العظامان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما ، صفة غالبية ، والجمع حواجب ؛ وقيل: الحاجب الشعر النابت

على العظم ، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس " انتهى من " لسان العرب " ( 1 / 298 - 299 ) .  
فهذا هو الحاجب في اللغة وفي عرف جميع الناس .

فعلى هذا الذي يظهر أن هذا الشعر الذي سألت عنه لاحق بالحاجب لانه وإن كان منفصلا عن الشعر الأصلي للحاجب ، إلا أنه لاحق به ، فهو نابت في منطقة عظم الحاجب ، فيأخذ حكمه .  
وليس أقل من أن يحتاط المرء بترك ما قويت فيه الشبهة من ذلك ، لا سيما ومذهب جمهور العلماء : أن نتف ما عدا الحاجبين ، من شعر الوجه : داخل أيضا في النمص المنهي عنه .

والله أعلم .